

(قرار رقم ٣٤ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٣/٣٨)

ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٨/٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض، المكونة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور /..... نائبًا للرئيس

الأستاذ الدكتور /..... عضوًا

الدكتور /..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من (أ) على الربط الضريبي المعدل عن الفترة من ٢٠٠٩/٢/٢٤م وحتى ٢٠٠٩/١٢/٣١م والفترة المالية من ٢٠١٠/١/١م حتى ٢٠١٠/٥/١م الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم (١٤٣٤/١٦/١٩٨٢) وتاريخ (١٤٣٤/٤/١هـ)، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم (٣/٣٨)، وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ١٤٣٤/٧/٢٤هـ والتي حضرها كل من:

الأستاذ /..... والأستاذ/.....، عن المصلحة، وحضر الأستاذ/..... عن المكلف.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط بموجب الخطاب رقم ١٤٣٣/١٦/٧٠٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٣٠هـ، وقدم المكلف اعتراضه بموجب الخطاب رقم ١٤٣٤/١٦/٣٥٤٩ وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ، إلا أن المصلحة لم تقبل اعتراض المكلف لعدم تقديمه تفويضًا مصادقًا عليه من الغرفة التجارية، وأيدت موقفها بمضمون الفقرة (٦) من المادة (٦١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتعميم المصلحة رقم (١/٦٣) وتاريخ ١٤١٢/٥/٣هـ،

و بسؤال ممثل المصلحة عما إذا كان التفويض الذي كانت المصلحة تخاطب في ضوئه ممثل المكلف أثناء الربط مصادقًا عليه من قبل الغرفة التجارية فأجاب ممثل المصلحة بالنفي، وبما أن تعميم المصلحة رقم (١/٦٣) وتاريخ ١٤١٢/٥/٣هـ، ينص على أنه في حالة وجود شك لدى المصلحة في صحة تفويض ممثل المكلف، أو عدم اكتمال الشروط والمتطلبات النظامية للتفويض، فعلى المصلحة مخاطبة المكلف مباشرة.

وحيث قبلت المصلحة التعامل مع ممثل المكلف في مخاطباتها له فيما يتعلق بالربط الضريبي على المكلف، واعتمدت تفويضه بتمثيل المكلف دون تصديق من الغرفة التجارية؛ رأيت اللجنة قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف في البنود التالية:

١- إخضاع الأرباح الرأسمالية لضريبة الدخل.

٢- إخضاع الأرباح المحولة لضريبة الاستقطاع.

٣- غرامة عدم السداد وهي (١%) عن كل ثلاثين يوم تأخير.

وفيما يلي عرض لوجهة نظر الطرفين ورأي اللجنة:

١- إخضاع الأرباح الرأسمالية لضريبة الدخل.

أ- وجهة نظر المكلف:

كما وردت في مذكرة الاعتراض الأصلية والمذكرة الإلحاقية:

قامت المصلحة سهوًا بإخضاع مبلغ ٢,٢٦٦,٧٩٧ ريالاً سعودياً (فقط مليونان ومائتان وستة وستون ألف وسبعمائة وسبعة وتسعون ريالاً سعودياً لا غير) لضريبة الأرباح الرأسمالية، وهذا المبلغ لا يمثل أرباحاً رأسمالية أو فائض تصفية وإنما مدفوع من المال الخاص للمساهم الرئيس في الشركة.

كما تعلم المصلحة الموقرة فإنه يتم تحديد الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التخارج بمقارنة المبلغ المستلم عن الأصل المباع مع أساس تكلفته وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة التاسعة من النظام الضريبي، وأيضاً الفقرة (٧/ب) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي توضح أن الربح الرأسمالي عبارة عن الفرق بين القيمة البيعة وأساس التكلفة.

وفي حالتنا هذه ليس هناك بيع أو تنازل لحصص المساهمين بل تصفية الشركة وليس هناك فائض للتصفية. ويبدو أن هناك التباس قد حدث أدى إلى قيام المصلحة بإخضاع المبلغ لضريبة أرباح رأسمالية.

ونؤكد هنا مرة أخرى بأن المبالغ التي قامت المصلحة (سهوًا) بإخضاعها لضريبة الأرباح الرأسمالية مدفوعة من أحد المساهمين (بنك ب).

ولا يخفى على لجننتكم الموقرة بأن نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية الصادرين بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ والقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ توضح بأنه يتم تحديد الأرباح الرأسمالية الناتجة عن التخارج بمقارنة التعويض المستلم عن الأصل المباع (ونكرر هنا الأصل المباع) مع أساس تكلفته وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة التاسعة للنظام، كما نصت المادة (١٦) فقرة (٧/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه إذا كان الأصل المباع (ونكرر هنا الأصل المباع مرة أخرى) في حالة عدم وجود حسابات نظامية لدى البائع (ونكرر هنا كلمة البائع) عبارة عن حصة في شركة أموال فيتم تحديد القيمة البيعية (ونكرر هنا مرة أخرى القيمة البيعية) على أساس القيمة التعاقدية ويتم مقارنتها بأساس التكلفة لتحديد الربح الرأسمالي،

وعليه فإن الربح الرأسمالي الناتج عن عملية البيع هو الفرق بين القيمة البيعية وأساس التكلفة، وإذا ما قمنا بتطبيق ما أوضناه على حالتنا والمائلة أمام لجننتكم الموقرة، يتضح جلياً أنه لم يكن هناك حالة بيع أو تنازل لحصص شركاء أو حتى فائض تصفية، كما تفترضها المصلحة، ويبدو أن هناك التباس قد حدث في تفسير ما جاء بالإيضاح رقم ٨ من القوائم المالية المقدمة للمصلحة، وهذا واضح من البند أولاً من خطاب الإحالة المقدم من المصلحة إلى لجننتكم الموقرة.

وهنا نشير إلى نقطة هامة وهي أن شركة (أ) "شركة مساهمة مغلقة سعودية" تأسست في ٢٩/٠٢/٢٠٠٩م وبسبب عدم ممارسة نشاطها المرخص لها وتحقيق خسائر، قرر المساهمون في نوفمبر ٢٠٠٩م تصفية الشركة (مرفق صورة من قرار التصفية) أي في أقل من سنة من تأسيسها، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف نفترض أن هناك عملية بيع للحصص!!!،

ونوضح هنا أيضًا معلومة هامة، وهي أن المساهمين تكبدوا أعباء مالية كثيرة بخلاف حصصهم في رأس المال "أثناء تأسيس وتسجيل الشركة" وتعهد أحد المساهمين بالشركة - بنك (ب)، بتحمل كافة هذه الأعباء وخسائر الشركة حتى التصفية النهائية، خصمًا من حصته في رأسمال الشركة، مما يؤكد عدم وجود فائض للتصفية.

ب- وجهة نظر المصلحة:

قدمت الشركة القوائم المالية منذ التأسيس وحتى ٣١/١٢/٢٠٠٩م حيث ورد ضمن الإيضاح رقم (٨) الآتي: قرر المساهمون في يناير ٢٠١٠م تصفية الشركة وبموجب ترتيبات التصفية تعهد المساهم بنك (ب) البحري (شريك) إلى المساهمين الآخرين أن يرد لهم قيمة أسهمهم البالغة (١٢,٥٠٠,٠٠٠) ريال إضافة إلى مبلغ (٤,٥٠٠,٠٠٠) ريال تعويضًا لما تكبدوه لتأسيس الشركة حتى لو لم تكف حيلة التصفية ذلك،

وحيث إن من ضمن الشركاء جهات خليجية غير مقيمة حققت أرباحًا رأسمالية نتيجة بيع حصتها في شركة أموال سعودية مقيمة بالتالي تم إخضاعها للضريبة وفقًا للفقرة (٣) من البند (أ) من المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل وكذلك الفقرة (ب/٢) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ج- رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على مذكريتي كل من: المكلف والمصلحة، وبعد الاستماع إلى وجهة نظر كل منها في جلسة المناقشة، وبعد الاطلاع على المستندات التي قدمها الطرفان خلال الجلسة، وعلى الإيضاح رقم (٨) من القوائم المالية المدققة بواسطة ممثل المكلف (مكتب.....)، وبالنظر إلى فقرة (٣) من البند (أ) من المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل التي تنص على أن ما ينشأ من التخلص من الحصص أو الشراكة في شركة مقيمة هو دخل متحقق في المملكة العربية السعودية، وكذلك الفقرة (٢-ب) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تنص على:

" إذا كان الدخل يمثل أرباحًا رأسمالية ناتجة عن التخلص من الأصول الثابتة والمتداولة، أو كان الدخل يمثل أرباحًا رأسمالية ناتجة عن التخلص من حصص في شركة مقيمة، فيخضع للضريبة وفقًا للقواعد العامة للنظام؛" فقد تبين للجنة أن ما قام به الشركاء: شركة (ج)، وصندوق (س)، وشركة (د)، والشركة (خ)، والسيد.....، هو تخلص من حصصهم في صافي أصول شركة (أ) (المكلف)،

حيث قام بنك (ب) (شريك) برد حصصهم لهم بالإضافة إلى مبالغ إضافية (أرباح رأسمالية) اعتبرها المكلف تعويضات، فالمحصلة بالنسبة لهؤلاء الشركاء المتنازلين عن حصصهم أنهم حصلوا على حصصهم في رأسمال المكلف كاملة وزيادة (مقدار التعويض)، وحيث إن شركة (أ) هي شركة مقيمة، وأن ما حصل عليه هؤلاء الشركاء -المذكورين أعلاه- أعلى من حصصهم، فإن هذه الزيادة هي أرباح رأسمالية يجب دفع ضريبتها؛ وعليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في اجرائها في فرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية التي حصل عليها الشركاء.

٢- إخضاع الأرباح المحولة لضريبة الاستقطاع.

أ-وجهة نظر المكلف:

اعترض المكلف على ضريبة الاستقطاع ضمن اعتراضه على ضريبة الدخل، حيث لا يرى أن هناك ربًا رأسماليًا تفرض عليه ضريبة الدخل أو ضريبة الاستقطاع، ويطلب بإعادة النظر في الربط.

ب-وجهة نظر المصلحة:

تم إخضاع الأرباح المحولة لضريبة الاستقطاع بعد حسم ضريبة الدخل وفقًا للمادة (٦٨) من النظام الضريبي والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

ج-رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على مذكرتي كل من: المكلف والمصلحة، وبعد الاستماع الى وجهة نظر كل منهما في جلسة المناقشة وبالاطلاع على المذكرة الإلحاقية التي قدمها ممثل المكلف خلال الجلسة، وبالاطلاع على بند (ب) من فقرة (٦) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تبين أن توزيع التصفية الجزئية او الكاملة بما يتجاوز رأس المال المدفوع يعد في حكم الأرباح الموزعة، وبسؤال ممثل المكلف أثناء الجلسة عما إذا تم تحويل المبالغ محل الاعتراض للشركاء الأجانب، أفاد ممثل المكلف أنه تم فعلاً التحويل واستلم كل شريك حصته الختامية، وعليه ترى اللجنة صحة إجراء المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الرأسمالية الموزعة والتي حولت خارج المملكة العربية السعودية.

٣-غرامة عدم السداد وهي (١%) عن كل ثلاثين يومًا تأخير.

لم يتبين للجنة ان المكلف قد اعترض على غرامة التأخير، وبعد إعادة النظر في مذكرة اعتراض المكلف الأصلية تبين أن المكلف لم يعترض على الغرامة كبنء مستقل وإنما اكتفى بالإشارة لها في عرض مطالبته مما يجعل اللجنة لا تعد ذلك أحد بنوء الاعتراض الأصلية.

ولكل ما سبق تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الثالثة ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الاعتراض من الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١. تأييد المصلحة في إخضاع الأرباح الرأسمالية لضريبة الدخل؛ وفقاً لحثيات القرار.

٢. تأييد المصلحة فرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الرأسمالية المحولة؛ وفقاً لحثيات القرار.

٣. عدم النظر في بند غرامة التأخير الواردة في مذكرة المصلحة؛ وفقاً لحثيات القرار.

علمًا بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يومًا من تاريخ استلام القرار على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق